

### جامعة زيان عاشور -الجلفة-Zian Achour University of Djelfa كلية الحقوق والعلوم السياسية Faculty of Law and Political Sciences



### قسم الحقوق

### الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إشراف الأستاذ: -د. غربي علي إعداد الطالب: - احمد شرقي شرقي

### لجنة المناقشة

-د/أ. بن الاخضر محمد رئيسا -د/أ. غربي علي مقررا -د/أ. حمادي نور الدين ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020



### تشكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحنا القدرة في بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنا طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، الذي وبفضل خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعنا أن نذهب على أكمل وجه فجزاءه الله عنا خيرا

#### الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز " إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية "

" إلى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة اخوتي واخواتي

إلى كل الأصدقاء والاقارب

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل

## المقدمة

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي يختص به المسلمون دون غيرهم وهو يمثل مؤسسة جليلة ذات طابع خيري ونفع عام تستمد وجودها من تعاليم الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي وضعت أحكامها المستمدة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب الاجتماعي الخيري ثم الاقتصادي وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الأنسان بتقديم خدماتها الخيرية للضعفاء بالإضافة إلى الجانب الروحي للوقف الذي يجعل منه قربة لله تعالى قبل أن يكون عملا خيريا محضا .

وقد تبنت الجزائر باعتبارها دولة إسلامية نظام الوقف وأعطت للملكية الوقفية مكانة هامة في التشريع الجزائري الذي يستمد نصوصه في مجال الوقف من أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف على اعتبار أن الجزائر قد عانت من ظروف سياسية تمثلت في الاستعمار التي أثرت على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدولة والتي بدورها أثرت على الجزائر، لتعمل الجزائر بعد الاستقلال على وضع منظومة تشريعية تنظم وتسير الوقف.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع الوقف في إمكانية الإحاطة والإلمام بكل النصوص التشريعية المؤطرة لهذا النظام والاطلاع على المفاهيم ذات الصلة بالوقف من خلال مناقشة الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع في الأملاك الوقفية لاسيما الآليات التي جاء بها تعديل قانون الأوقاف.

باعتبار الوقف قربة وعبادة متميزة أسهم في تأسيس حضارة مزدهرة على أسس أخلاقية وسلوك إنساني ديني رشيد، فالوقف له أدوار فاعلة في تطور مجتمعات بحيث لا يقتصر دوره على الجانب الديني فحسب بل كان له الدور البارز في الكشف وإبراز خصوصية هذا النوع من التبرع

الذي له إمتدادات عميقة لمختلف المجالات الاجتماعية والإقتصادية وغيرها، ما جعله محل إعجاب لكل ممحص لهذا النظام الإسلامي المتميز لتنوع وظائفه وأدواره.

ويعكس الوقف حجم التضامن بين أفراد المجتمع ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير إلا أن هناك دور بارز للوقف في التنمية حيث أن الوقف في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل يمكن أن يصبح قطاع تمويلي مانح.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال التعرف على التالى:

- مفهوم الوقف وأركانه.
- دور الوقف في الجانب الاجتماعي والاقتصادي.
- التحقق من مدى مساهمة الوقف في المجالات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أسباب اختيار الموضوع: من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية عدة أسباب منها ذاتي ومنها موضوعي:

### أسباب ذاتية:

- الرغبة في فهم حقيقة الوقف ودوره.
- الرغبة والميول لهذا الموضوع نظرا لطابعه الديني والدنيوي وأهميته في تعزيز ثباتنا على ديننا الحنيف.

### أسباب موضوعية:

- ندرة الدراسات التي تتناول دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- اهتمام الجزائر في الآونة الأخير بالبدء في التفكير في استرجاع مكانة الوقف واستغلاله استغلالا أمثلا.

منهج الدراسة: استنادا إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، اخترنا المنهج الوصف التحليلي وذلك لوصف المفاهيم المتعلقة بموضوع الوقف، وتحليل النصوص الفقهية والقانونية، كما استعملنا المنهج المقارن أحيانا وذلك بمقارنة ما ورد في قانون الأوقاف 91-10 كقانون خاص وبأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لنظام الوقف والتي أحال المشرع الجزائري إليها في غير المنصوص عليه.

إشكالية الدراسة: إن موضوع الوقف ظل تقليديا في الجزائر في الفترة التي تلت الإستقلال، أي أنه عرف ركود فاحشا في جانب إستثماره منذ الإستعمار، لذا قام المشرع الجزائري بسن منظومة قانونية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، تميزت بتحديث الهيئات المكلفة بالأوقاف إضافة إلى إستحداث صيغ وآليات جديدة من شأنه أن تشكل فرقا في المجال الاستثماري للوقف.

إن موضوع الوقف ما زال حسب كثير من الفقه القانوني لم يرتقي للمستوى المنشود، وهذا ما يرجع إلى عدة اعتبارات منها ماهي قانونية وأخرى عملية وبالتالي تتدرج إشكالية الدراسة حول:

ما هو دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟ وتندرج ضمن هذا التساؤل تساؤلات فرعية تتمثل:

- ما المقصود بالوقف ؟ وماهى أركانه وشروطه؟
  - ماهي خصائصه? وأنواعه؟
- ما هو دور الوقف في الجانب الاجتماعي؟ وفي الجانب الاقتصادي؟

الخطة: وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين:

حيث يتضمن الفصل الأول بيان لماهية الوقف من حيث مفهومه وخصائصه وأنواعه وكذا أركانه وشروطه، أما الفصل الثاني تناولنا دور الوقف في المجال التنمية الاجتماعية وأهميته في التنمية الاجتماعية والأثر الاقتصادي للوقف.

وفي الأخير قدمنا الخاتمة التي هي عبارة عن خلاصة عامة حول البحث وأهم النتائج المتوصل إليها.

الصعوبات من خلال إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات من بينها نقص الكتب المتخصصة، كون هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى فيما يتمثل في الفصل الثاني من المذكرة.

# الفصل الأول:

ماهية الوقف

### المبحث الأول: مفهوم الوقف

يعتبر الوقف ظاهرة انبثقت من الخلق الإسلامي الذي يسمو بالفرد سموا يحقق الخلود في الدنيا والأخرة فالمسلم يتسامى بشخصه فالمسلم في حياته يتصدق بما يملك ليسدي الجميل إلى محتاج فالوقف ادن نتيجة سمو الروح المسلمة وسعيها للخلود والتنعم في ظلال الرحمة الأبدية.

### المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه:

في هذا المطلب نسلط الضوء على المعنى اللغوي والاصطلاحي للوقف فإذا كان المعنى اللغوي قد ضبط واتفق على معانيه من طرف علماء اللغة فإن الاصطلاح الشرعى قد اختلف فيه كما سنرى

### الفرع الأول: التعريف بالوقف لغة:

المصدر لفظة وقف في اللغة العربية عدة معان، منها وقف وقوفا، وقف قام من الجلوس، وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه ،ووقف في المسالة ارتاب فيها، ووقف على ما عند فلان أي فهمه وتبينه، ووقف على الكلمة نطقها ساكنة، وقف فلان على الشيء منعه عنه ،وقف على الأمر اطلع عليه، ووقف الأمر على الشيء جعله سببا له، وعلق وجوده على حضوره ، وقف فلان عن الشيء اقلع عنه، ووقف الدار حبسها في سبيل الله أثم اشتهر إطلاق اسم المصدر ويراد به اسم المفعول فنقول عقار وقف أي موقوف. قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط الحبش: المنع، .. وكل شيء وقف صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحبَّسُ أصْله، وتُسبَّلُ غلتهُ... قال: وتحبيسُ الشيء: أن يبقى أصْله، ويُجْعل ثمره في سبيل الله 2" ويعبر عنه بلفظة التسبيل والحبس والوقف بل يقبل شرعا بكل لفظ دل على صدقة جارية.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج5، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص $^{1}$ 

<sup>.359</sup> بين منظور ، لسان العرب، المجلد 9، دار صادر ، بيروت، 1993، ص $^{2}$ 

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف: يتضمن هذا الفرع التعرض لتعريف الوقف من وجهة نظر اصطلاحية قانونية شرعية.

أولا: الوقف في الاصطلاح الشرعي: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الوقف انطلاقا من تحديد الجهة المالكة للعين الموقوفة رغم أنهم اتفقوا على أن ملكية المنفعة تعود للموقوف عليهم بلا خلاف.

فعَرفه أبو حنيفة النعمان بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المال "1

يُبْقي أبو حنيفة في تعريفه للوقف العين الموقوفة ملك للواقف وليس للموقوف عليه سوى منفعة العين ويقتضي بقاء العين الموقوفة ملك للواقف حقه في التصرف فيها بأي نوعا من التصرف فله بيعها أو هبتها أو رهنها ويستشف من هذا أن الوقف عند الأحناف لا يتسم بالتأبيد.

أما صاحبا أبا حنيفة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني فقد عرَّفا الوقف أنه: "حبس العين عن أن تكون ملك الأحد من الناس وجعلها ملك لله تعالى والتصدق بريعها على جهة الخير في الحال أو المآل"2.

فهما يخرجا العين الموقوفة من ملك الواقف ولا يدخلانها في ذمة الموقوف له بل هي ملك الله تعالى ولا يملك أحد التصرف في عين الوقف مطلقا إلى بذريعة شرعية فلا سلطان للواقفة لا على عينها ولا منفعتها في حين يكون للموقف عليهم المنفعة فقط بشروط الواقف ما لم تخالف الشرع.

\_

<sup>1</sup> محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت،1982، ص 303.

 $<sup>^{2}</sup>$  المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

أما الإمام مالك فالوقف عنده هو: حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر 1.

فهو يبقي العين الموقوفة على ملك الواقف لكنه يغل يده عن التصرف فيها كما يجيز أن يكون الوقف مؤقتا وفي هذه الحال تكون يده مغلولة عن التصرف في العين الموقوفة مؤقتا فقط تطلق بعد نفاذ مدة الوقف إذا كان مؤقتا.

وعرف الشافعي الوقف بالتالي: "هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل" <sup>2</sup>

فهو يجعل ملكية العين الموقوفة ملك لله تعالى مع منع التصرف في عينها مطلقا إلى بمسوغ شرعى.

وعرفه أحمد بن حنبل أنه " حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه."3

ثانيا: الوقف في الاصطلاح القانوني: ونقصره على التشريع الجزائري حيث أن أول تعريف للوقف في القانون الجزائري تضمنته المادة 213 رقم 84–11 المؤرخ في تعريف للوقف في القانون الأسرة والتي جاء فيها" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"4

 $^{2}$  الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي ،1959، ص  $^{2}$ 

<sup>.89</sup> ممر عمر باشا، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة الأوقاف، العدد الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت  $^{2009}$ ، ص $^{2009}$ .

 <sup>4</sup> قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بقانون 05-09، ج
 ر رقم 43، المؤرخ في 22 يونيو 2005.

فالمشرع الجزائري يتبنى تعريف الشافعية وصاحبا أبي حنيفة للوقف بجعله مؤبدا واستخدم لفظة مال بدلا من عين فرغم أن المذهب السائد في البلد هو المذهب المالكي إلا أنه بدافع المصلحة وإعطاء الوقف معناه الصحيح وتفعيلا لقداسته ودوره المرجو داخل المجتمع وسم الوقف بالتأبيد وأخرجه عن ملك الواقف والموقف عليه.

ثم جاء تعريف ثاني للوقف في القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 في مادته 31 فعرف ب " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعيات ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "1

وأول ملاحظة نبدها بشأن هذا التعريف أنه حصر الأملاك الوقفية في العقارات الوقفية دون المنقول رغم أن المادة 11 من القانون 10/91 عددت محل الوقف فقد يكون عقار أو منقول أو منفعة، فنصت على: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة "2...وهذا لأن القانون 25/90 يؤطر الملكية العقارية فقط مستبعدا المنقولات حيث جاء في مادته الأول ما يلي" يحدد هذا القانون القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية." فهو يعنى بالعقارات دون المنقول، كما أن الأوقاف العقارية تشكل صنفا من الأصناف الملكية العقارية التي حددتها حصرا المادة 23 من قانون التوجيه العقاري الأصناف الملكية العقارية التي حددتها على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف الآتية:

-الأملاك الوطنية.

<sup>1</sup> قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر 995-26، ج ر رقم 49، المؤرخ في 25-1995

 $<sup>^2</sup>$ قانون رقم 91–10 المؤرخ في 27–04–1991 المتعلق بالأوقاف، المعتدل والمتمم بقانون  $^2$ 10,01، ج ر العدد 20 المؤرخة في 23–2001–2001

-أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.

- الأملاك الوقفية".

كما أن المادة 31 من القانون 25/90 حصرت الموقوف عليه بأن يكون شخص معنوي فقط واستبعدت الأشخاص الطبيعيين يستشف هذا من عبارتي " جمعية خيرية أو جمعيات ذات منفعة عامة." وهذا ما أيده التعديل الجديد لقانون الأوقاف للمادة 13 حيث كانت على النحوي التالي: " الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا."

أما بعد تعديلها بموجب المادة 5 من القانون 10/02 فقد أصبحت كالتالي: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشبه ما يخالف الشريعة الإسلامية "

ثم جاء تعريف ثالث للوقف في المادة 3 من قانون الأوقاف 10/91 فنصت على "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجه البر والخير". 2

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف، ليكون قد أخذ برأي الحنابلة والشافعية<sup>3</sup>.

وبتحليل هذه المواد نسجل التالى:

المتضمن قانون رقم 90–25 المؤرخ في 18–11–1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، معدل ومتمم بالأمر 95–26 معدل ومتمم بالأمر 95 م ج ر رقم 49، المؤرخ في 25–1995

 $<sup>^{2}</sup>$ قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، المعتدل والمتمم بقانون 10/91، ج ر العدد 29 المؤرخة في 22-05-050،

<sup>3</sup> عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 91

- الوقف في التشريع الجزائري التزام مؤبد وهذا ما يستشف من عبارة "على وجه التأبيد والتصدق" في المادة 213 من قانون الأسرة وعبارة "ليجعل التمتع بها دائما" في المادة 31 من قانون (25/90 للتوجيه العقاري وعبارة " على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة" في نص المادة 3 من قانون الأوقاف 10/91 ويؤيد هذا مضمون المادة 28 من قانون الأوقاف محدد بزمن باطل فجاء فيها " يبطل الموقف إذا كان محدد بزمن".

الفرع الثالث: طبيعة الوقف: نصت المادة 4 من قانون الأوقاف على" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة " فهي تصرح أن الوقف عقد لكنها أضافت أنه يكون بإرادة منفردة وهنا وقع الالتباس لأن المفهوم السائد في أذهان العامة أن العقد هو التزام متبادل من طرفي العقد يستتبع هذا ضرورة وجود إيجاب وقبول وهذا هو المدلول الخاص لمعنى الوقف إذ لفظة العقد قانونا لها معنيان المعنى الخاص وهو ما ذكرنا والمعنى العام ويفيد أن العقد قد تترتب أحكامه (ينعقد) بالإيجاب فقط دون القبول. واذا رجعنا إلى القانون الجزائر نجد نص المادة 54 من القانون المدنى تعرف العقد كالتالي: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخربن بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما $^{1}$  ومدلول المادة ومضمونها يبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم العام لمعنى العقد وبذلك نخرج من الإشكال ما دام المعتمد في التشريع الجزائري أن لفظ العقد يحتمل أن يترتب الالتزام على طرفى العقد أو على عاتق طرف واحد من أطرافه فإذا كان المشرع الجزائري قد عرف الوقف في المادة 4 من قانون الأوقاف كما سبق أعلاه فهو يقر بصراحة أن الوقف عقد فلا داعي للمناقشة في ذلك كما يردف أنه صادر عن إرادة منفردة فالأمر واضح في تشريعينا أن الطبيعة القانونية للوقف أنه عقد بالإرادة المنفردة.

والمذاهب الأربعة قد اتفقت على عدم ركنية القبول في الوقف إذا كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء والمساكين والمسجد كذلك لعدم تصور صدور قبول منه أما الوقف على المعين وهو المحدد كأحمد وعمر وزيد وغيره من المذكورين بعينهم فقد اختلفوا فيه علي النحو التالي: عند المالكية يشترطون القبول ممن كان أهلا له أو من وليه إن كان محجورا عليه وان كان صغيرا أو مجنونا وليس له ولي فيجبرون السلطان أن يقيم له من يقبل بدلا عنه لمصلحته ذلك أن القبول عندهم شرط صحة واستحقاق فمن كان أهلا للقبول يصح الوقف في حقه بالقبول وان رده يرجعنه حبسا على الفقراء والمساكين.

وهذا ما ضمنه المشرع في المادة 7 من قانون الأوقاف الملغاة التي جاء فيها " يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم<sup>1</sup>" أما المشهور في المذهب الحنبلي أن القبول ليس شرط استحقاق كون الوقف يزيل ملكية الواقف ويمنع التصرف ويقيسونه على العتق الذي لا يحتج إلى قبول المعتوق فرغم أن العبد ملك لسيده فإذا أعتقه لا يحتاج إلى قبول كذلك الوقف كان ملك للواقف وبوقفه أخرجه من ملكه بدون قبول عكس الهبة التي تكون مختصة بالموهوب له ومقتصرة عليه لذلك تفتقر إلى قبول أما الوقف فإنه لا يختص بالموقوف عليه فقط بل هو له ولمن بعده لأن صفته المؤكدة الديمومة والتأبيد.

أما الأحناف والشافعية فيقولون كذلك بعدم شرطية القبول لصحة الوقف ولا استحقاقه فالموقوف عندهم يستحق ثمرة الموقوف وغلته حتى ولو لم يصدر منه قبول لأنه محض نفع له لكن يبطل عندهم برده تطبيق لقاعدة في مذهبهم مفادها عدم جواز إدخال شيء في ذمة إنسان جبر عنه 51 وينقل الحق بذلك إلى من يليه هذا إذا كان الموقوف عليه أهلا للرد (يتمتع بأهليته) ولا يقبل الرد من وليه أو الوصي عليه أو القيم لان الرد حسبهم ضارا للموقوف عليه ضرار محضا.

103 عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

الفرع الرابع: خصائص الوقف: يتميز نظام الأوقاف بعدة خصائص منها أنه من التصرفات التبرعية بنص المادة 4 من قانون الأوقاف ينقل الحق محل التزام الواقف إلى الموقوف عليه مجانا ودون مقابل ويشاركه في هذه الخاصية كل من الهبة والوصية ومنها أنه ناقل لحق ما من جهة إلى جهة أخرى ويشبه في هذه الخاصية كل من التصرفات الناقلة للحقوق مثل البيع التبادل. غير أنه باستقراء قانون الأوقاف من التصرفات الناقلة للحقوق مثل البيع التبادل. غير أنه باستقراء قانون الأوقاف في التشريع الجزائري.

فأهم خاصية ينفرد بها الوقف أنه:

أولا: يرد على حق الانتفاع فقط: تقتضي هذه الخاصية أن الموقوف عليه ليس له سوى حق الانتفاع فقد نصت المادة 18 من قانون الأوقاف على "ينحصر حق المنتفع بالعين الموقفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية" وهذا يعني أن الحق المنتقل للموقوف علي حق ناقص فإذا كان الحق التام (الملك التام) ينتقل فيه للملك الجديد كل عناصر الملكية من حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فالموقوف عليه لا ينتقل له وجوبا سوى حق الاستغلال، وقد ورد هذا المعنى في طيات كل من المادة 3 من قانون الأوقاف بقولها "....والتصدق بالمنفعة ".

فالتصدق لا يرد إلا على المنفعة كذلك تضمنت هذا المعنى المادة 17 من نفس القانون حيث جاء فيها " ..ويؤل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه.. " كذلك صرحت بهذا بكل وضوح المادة 18 من القانون 10/91 السالفة الذكر كذلك عنت هذا المعنى كل من المواد 21. 23. 24. من القانون 10/91.

• •

 $<sup>^{1}</sup>$ بن مشرنن خیر الدین، مرجع سابق، ص  $^{40}$ 

ثانيا: الوقف التزام: وهذا يعني أن العين الموقوفة تبقى كذلك إلى يوم القيامة فقد بقي وقف عثمان رضي الله عنه إلى يوم الناس هذا فالوقف من يوم إنشائه تضفي عليه قداسة فلا يمس أصله ويكتفا باستغلال منفعته وهذا ما عناه الفقهاء في تعريفهم للوقف بقولهم تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فلا يجوز بيعه أو هبته أو التصرف فيه مطلقا لذلك عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين..." فليس للواقف الرجوع فيه وليس الموقف عليه التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية. وقد نص قانون الأوقاف 19/10 على ذلك في مادته 3 وأفصحت بكل صراحة عن ذلك المادة 23 فجاء فيها "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية طفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها" كما أن التشريع الجزائري جعل من أسباب بطلان الوقف أن يحدد بزمن فنصت المادة 28 من قانون الأوقاف على " يبطل الوقف إذا كان محدد بزمن" وتماد في حماية صفة التأبيد حتى أن قرر أنَّ كل ما يحدث من زيادة في أصل الوقف أخذت حكمه فتصير وقف فنص في المادة 25 من قانون الأوقاف أن "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق فنص في المادة 25 من قانون الأوقاف أن "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق فنص في المادة 55 من قانون الأوقاف أن "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق فنص في المادة 50 من قانون الأوقاف أن "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق فنص في المادة 50 من قانون الأوقاف أن "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق فنص في المادة 50 من قانون الأوقاف أن "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بناء كان أو غرسا يلحق بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة وببقي الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير".

هذه القاعدة أمًّا الاستثناء فقد حملت مدلوله المادة 24 من قانون 10/91 التي جاء فيه ما يلي: " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل بها ملك أخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفى مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشربعة الإسلامية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>محي الدين يعقوبي، مرجع سابق، ص 35.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه."<sup>1</sup>

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

وحسب هذه المادة يُجوز المشرع تعويض عين موقفة بعين أخرى وهو ما يسمى شرع بالاستبدال أو المناقلة في الوقف وهي عملية نقل سلطة الوقف من عين إلى عين أجرى وتكون وقف حالات كالبيع، ببيع العين الأول وشراء بثمنها عين ثانية يسلط عليها مقتض الوقف وقد تكون بالتبادل (مقايضة عقار بعقار أو منقول بمنقول) أو هو تنحية عين الوقف سواء كان عقار أو منقول وأخذ عين أخرى مكانها لتحل محلها $^{2}$ وقد عدَّدت المادة حالات وذكرتها على سبيل الحصر يجوز مع توفرها استبدال العين الموقوفة فذكرت حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار ولا يمكن تبين كيفية ضياع الملك الوقفي العقاري كون العقار عموما يتصف بالثبات والاستمرار فلا مدلول لعبارة الضياع بالنسبة للعقار الوقفى إلى إذا كان ضياعه بعدم معرفة مكانه وتحديد موقعه فقد أممت الدولة العقارات الوقفية بموجب الأمر 73/71 ثم مع مرور الزمن قد تضيع هذه الأوقاف بعدم تبين مكانه وموقعها بدقة إما بحسن نية أو يسىء نية؟ وتكون وثائقها تدل عليها - دون تبين مكانها - مثلا وقف في منطقة كذا دون تحديد دقيق، ففي هذه الحالة يحق للجهات المكلفة بتسيير الوقف (الشؤون الدينية) أن تطلب بتعويض هذا الملك الوقفي وفقا للمادة 76و 81 من قانون التوجيه العقاري 25/90 والمادة 04 من قانون الأوقاف 10/91.

أما عبارة الاندثار فلا تتصور مع التعديل الذي جاء به قانون 07/01 حيث جاء في المادة 26 مكرر 7 منه ما يلى: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية

<sup>1</sup> قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، المعتدل والمتمم بقانون 10/91، ج ر العدد 29 المؤرخة في 23-05-2001

 $<sup>^{291}</sup>$  خالد بن علي المشيقع، النوازل في الوقف. مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض.  $^{2012}$ 

المبنية والمعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو بعقد التعمير 1 وهيئة ذلك أن تتعاقد مديرية الشؤون الدينية المعنية مع شخص ما في إطار أحكام هذه المادة ويكون مقتضى العقد أن يقوم الشخص سواء طبيعي أو معنوي بعملية الترميم للعين الموقوفة على أن يمكن من استغلال هذه العين مدة زمنية يتفق عليها. وقد ورد تعريف لعملية الترميم في القانون رقم 40/11 حيث نصت المادة 3 منه على ".... الترميم العقاري كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون رقم 98/30. "فالوقف له بعد اقتصادي بمساهمته في عملية التنمية كما أن له دور ثقافي تاريخي بإبراز القيمة التاريخية للملك الوقفي. ومجموعة الآليات التي جاء بها قانون 07/01 وضعت لأجل ذلك.

أما حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه. فتجتمع مع الحالة الأخيرة وتأخذ حكمها وصورتها لو كان محل الوقف مثلا عبارة عن منقول (سيارة) أصبحت قديمة ولا مجال لإدخال إصلاحات عليها يجوز المشرع في مثل هذه الحال استبدلها بغيرها كبيعها مثلا وبثمنها يشترى عين أخرى تحل محلها. أو كانت العين الموقوفة أرضا زراعية أتلفت تربتها بكثرة الاستخدام فأصبحت أرضا بوار قد قضى الخبراء بأن لا فائدة منها جاز كذلك في مثل هذه الحال إعمال الاستثناء وابدالها بغيرها لتحل محلها، كل ذلك كما دلت المادة تحت سلطة الجهة المخولة قانونا بعد إجراء خبرة وجوبا.

وتفاديا لتواطؤ بعض الموظفين مع الخواص يفرض القانون وجوبا تدخل الدولة ممثلة في مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي لمراقبة عملية التبادل وتقويم الأملاك

10/91 قانون 10-07 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91.

 $<sup>^{2}</sup>$  القانون رقم 11–04 المؤرخ في  $^{2011/02/17}$  المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر العدد 14 لسنة 2011.

المراد المقايضة بها حتى نحافظ على القيمة الحقيقية للملك الوقفي ولا تكون العين المتبدل بها أقل قيمة من العين الأولى حيث تنص المادة 91 مكرر 1 من القانون 30/90 على "تختص الإدارة المكلفة بأملاك الدولة بعملية تركيز ومراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية للعقارات المتوقع شراؤها أو يجارها من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة السالفة، وعلى الإدارات المالية التابعة للدولة أن تبلغ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة كل المعلومات والوثائق التي تحوزها بشأن الخواص لكي تمكنها من تحديد القيمة المذكورة في الفقرة السابقة . 1 "

إذا يجب على الجهة المخولة بتسيير الوقف (الشؤون الدينية) أن تستشير إدارة أملاك الدولة حتى قبل الإقبال على عملية التبادل أو الشراء لأن هذه الأخيرة بفضل ما تحتويه من مصالح (مصلحة تقويم العقارات) لها الدراية الكافية في المعاملات العقارية لاسيما فيما يتعلق بالثمن، يمكن إسقاط مدلولها على عملية التبادل بالأملاك الوقفية أو شراءها كبدل عن العين الأولى.

تبقى حالة وجود ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية فتدرج كما هو منصوص عليه في حالة الضرورة فكلما دعت الحاجة وكان من مقتضى النفع العام أن يُمس بالملك الوقفي جوز القانون ذلك وقد عددت المادة صورا فذكرت توسيع مسجد أو طريق عام أو توسيع مقبرة وهي على سبيل المثال لا الحصر وتقتضى هذه الصورة توافر شرطان:

-الشرط الأول: أن يكون الدافع إلى المساس بالملك الوقفي دعت إليه المصلحة والمنفعة العامة.

.

القانون رقم 90–30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية مؤرخ في 1990/12/1، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1990/12/1 ، ج ر 44، مؤرخ في 1900/07/20.

- الشرط الثاني: أن تسمح الشريعة الإسلامية بذلك بتوافر ضرورة مقدرة شرعا فإذا ما تعارضت المصلحة الخاصة (للموقوف عليهم) مع المصلحة العامة وجب تقديم مصلحة الجماعة (المصلحة العامة) لأجل ذلك شرع الإسلام والقانون الوضعي نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مع تعويض عادل وقد سن ذلك في عهد عمر بن الخطاب وكذلك عثمان بن عفان رضى الله عنهما حينما قاما بتوسيع المسجد على عهديهما لما ضاق بالناس فوسعوه على حساب الدور المجاورة له مع تعويض أصحابها 1. أما  $^{2}$  11/91 قانونا فقد نظم ذلك القانون رقم

ثالثا: الموقف عليه يكون شخص معنوي عام حسب القانون الجزائري: هذه المسألة جال فيها المشرع الجزائري وصال حيث كان يجوز أن يكون الموقوف عليه شخصا طبيعيا أو معنويا غير أنه بتعديل قانون الأوقاف بموجب القانون رقم10/02المؤرخ في 2002/12/14 فرض أن يكون الموقوف عليه شخص معنوي. حيث كانت المادة 13 من قانون 10/91 تنص على:" الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف وتكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا"...

وبتعديل هذه المادة بموجب المادة 5 من القانون 10/02 أصبحت كالتالي: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية" 3

أمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق عبد الله بن دهيس، المجلد 2، نشر مكتبة الآميدي، الطبعة الأولى، ع، السعودية ،2003، ص69،

 $<sup>^{2}</sup>$ المادة  $^{2}$  مؤرخ في  $^{2}$  1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية متمم بالقانون رقم 21/04 وبالقانون 12/07، ج ر عدد 80، المؤرخة في 21/04/27.

<sup>3</sup> القانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 10/91 ، ج ر عدد 83 المؤرخة في 2002.

فرغم أن القاعدة أن المتبرع حر في تحديد الجهة التي يتبرع لها كون التبرعات عمل خيري القصد منه رضا الله تعالى وابتغاء الأجر عنده إلى أن المشرع في هذا النوع من التبرعات تدخل وفرض وجوبا أن تكون الجهة المتبرع لها جهة معنوية عامة كانت أو خاصة. ويستتبع هذا أن يقتصر نوع الوقف على الوقف العام فقط فإذا كانت الأوقاف تتنوع إلى أوقاف عامة و أوقاف خاصة تبعا للجهة الموقوف عليها فباستبعاد أن يكون الموقوف عليه شخص طبيعي استبعد معه أحد أنواع الوقف وهو الوقف الخاص أو الذري لأجل ذلك اضطر المشرع الجزائري إلى إلغاء الوقف الخاص فعدل المادة 6 من قانون الأوقاف 19/01 حيث كان يعرف في هذه المادة أنواع الوقف العام والخاص لكنه بتعديلها بموجب المادة 3 من القانون الجزائري إلى الوقف الخاص وبذلك فليس في القانون الجزائري إلى الوقف العام، كما ألغى في سبيل ذلك المادة 7 و 19 و 22 و 47.

ونعتقد أن دافع المشرع إلى ذلك الأسباب التالية:

أ- الهروب من الميراث: فكثير ما يلجأ الآباء إلى حيلة وقف أملاكهم كلها على بعض الورثة دون البعض الأخر بقصد حرمانهم من الميراث تحت أي دافع فقد يكون أدية الأبناء لهم سبب ذلك وقد يكون عدم الاهتمام بهم نتيجة ذلك وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالهروب من المي ارث وهو أمر يحضره الشرع ويمنعه لأنه في هذه الحالة إما أن يعتبر وصية لهم بذلك، والوصية للوارث لا تصح إلا أن يجيزها الورثة، واما أن يعتبر إرثاً، وذلك أيضاً لا يصح، لأن من شروط الميراث التحقق من وفاة المورث وتقسيمه وفق مراد الشرع لا وفق هو المورث. 1

ب- إخراج الإناث وحرمانهم من الميراث: وذلك أن الآباء لا يرغبون في أن تنتقل أموالهم بعد وفاتهم إلى أجانب بزعمهم فهم يعتبرون زوج البنت غريب عن العائلة بذلك لا يجوز له أن ينعم بأمواله بعد وفاته فيعمدون إلى حرمان الإناث من الميراث حتى

 $<sup>^{1}</sup>$  خالد بن علي المشيقع، مرجع سابق، ص 88.

لا تقع الأموال في أيدي أزواجهم بحكم القوامة عليهم فيوقفون أموالهم على الذكور من أبنائهم حصرا. وهي حالة لا يجوزها الشرع كذلك للأحاديث السابقة. وقوله تعالى في سورة النساء " يُوصيكُمُ اللهُ في أولادكُمْ للذكر مثل حظ الأنثيين... "أ فهي وصية من الله بالعدل وعدم تمييز الذكور دون الإناث فلابد من الالتزام بالمواريث كما جاءت في كتاب الله دون تحريف ولا تحايل.

ج- تفتيت الوقف وبالتالي قلة أهميته وضياعه: وحسب هذا الرأي أن سلبيات الوقف الخاص أو الذري أنه بمرور الزمن يتضاءل نصيب الموقوف عليهم فلو أوقف الشخص على عقبه مطلقا وكانوا خمسة أبناء بعد مدة يتكاثرون ويتضاعف الأحفاد وهكذا بمرور الزمن يصبح عدد الموقوف عليهم لا يتناسب مع العين الموقوفة فيصبح نصيب كل فرد تافها مما يزهدهم فيه وهذا مدعاة لإهماله ومن ثمة ضياعه، والرد على أصحاب هذا الرأي أنهم تناسوا شيء اسمه تنمية الأوقاف وتثميرها فهي بالاستثمار عبر الزمن تزداد وتتضاعف ولا تبقى على حالها الأول.

4- للوقف شخصية معنوية والشخصية المعنوية أو الاعتبارية عند القانونيين هي كل مجموعة أشخاص هدفها غرض ما يبيحه القانون أو مجموعة أموال رصدت لخدمة هدف ما في مدة زمنية ما، مثل الشركات والمؤسسات لتي يفترض القانون لها كيانا مستقلا عن كيان وشخصية مكوني الشركة أو أعضاء المؤسسة فالدولة مثلا شخص معنوي عام وفروعها (الولاية والبلدية) أشخاص اعتبارية عامة والشركة أو الجمعية التي يكونها الأفراد شخص معنوي خاص وفقهاء الشريعة الإسلامية عبروا عنها بمصطلح الذمة التي تعني العهد والكفالة² وشرعا هي: معنا شرعيا مقدرا في المكلف يجعل له قابلية الالتزام والإلزام ³ فالذمة إذا هي أوصاف واعتبارات تقدرها الشريعة في

1 محى الدين يعقوبي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>ابن منظور ، المرجع السابق المجلد12 ص.24.

 $<sup>^{3}</sup>$  زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، 2006، ص $^{3}$ 

الإنسان تؤهله لأن يكون قادرا على عقد العقود وتحمل نتائجها وتبعتها وأثارها وهذه الأوصاف لصيقة بالشخص ومتعلقة به لا بماله.

والمشرع الجزائري اعترف للوقف بالشخصية المعنوية في طيات المادة 5 من قانون الأوقاف والتي جاء فيها: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية ... " وهذا ما أكده التعديل الأخير للقانون المدني حيث منحت المادة 49 منه الوقف الشخصية الاعتبارية وبذلك فالوقف في التشريع الجزائري ليس ملك للواقف ولا للموقوف عليه بل هو مؤسسة قائمة بذاتها وإذا كان القانون يفرض أركانا للشخص الاعتباري فهي متوفرة في الوقف على النحوي التالي:

-الركن الأول للشخص الاعتباري وجوب وجود مجموعة من الأشخاص المكونين له وهذا متوفر في الوقف فمجموعة الوقفين (الذين أوقفوا على مر العصور) فهم قد رصدوا أموالهم ليستفيد من منافعها قصد ابتغاء الثواب عند الله.

- الركن الثاني ضرورة وجود مجموعة أموال وهذه الصورة متوفرة كذلك فالوقف أصلا عبارة عن أموال متنوعة منقولة وعقارية ومنافع رصدت لتحقيق غرض نبيل بتغطية حاجة اجتماعية واقتصادية وإنسانية للمجتمع.

-الركن الثالث الغرض المراد تحقيقه والوقف له مقصد نبيل اجتماعي وتكافلي وتحقيق الخير والمصلحة للفرد والجماعة بتنفيس الكروب وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العريان وتأمين المروع وتعليم الجاهل وتطبيب المريض وإيواء المشرد... تحقيق تكافل اجتماعيا يوازن من خلاله بين طبقات المجتمع الواحد "

- الركن الرابع وهو اعتراف القانون بهذه الشخصية حتى تكون كل نشاطاتها شرعية فق اعترف القانون للوقف بشخصياته الاعتبارية في التشريع العام القانون المدني بنص المادة 45 منه وفي النص الخاص بموجب المادة 5 من قانون الأوقاف 91/ 10

1 القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2002/07/06 نتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 10/05/07/26 نتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/07/26.

•

ويترتب عن هذا أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة تثبت حقوق له أو عليه بمعزل عن الواقف والموقوف والمسير له وقد ثبت في تاريخ الأمة أن استلف الحكام والأمراء من مال الوقف وغلته وهذا يعني أن للوقف أهلية تبرز كلما أبرمت معاملة ما فلو أوقع على الوقف عقد ما برزت أهلية الوقف كطرف في العقد وما الناظر أو ممثل الشؤون الدينية إلى ممثلا له، وهو نائب عنه يسعى في تحقيق أهدافه التي اشترطها الواقف ولم تخالف الشرع ويمثله أمام الهيئات ومنه الجهات القضائية أما موطن الوقف فإن كان عقار فموطنه حيث يوجد إذ بالضرورة يكون ممثله القانوني هو مديرية الشؤون الدينية المتواجد العقار ضمن اختصاصها الإقليمي فعقار موجود بمدينة قسنطينة تشرف عليه وتسيره مديرية الشؤون الدينية لولاية قسنطينة طبعا أم المنقول فموطنه موطن من خول قانون بتسييره (مديرية الشؤون الدينية) المعنية بتسييره، إذ نصت المادة 46 من قانون الأوقاف على " السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها" وعموما الوقف شخص معنوي له وجود شرعى يبيح له التعامل مع الناس مباشرة بواسطة ممثله.

<sup>1</sup> جاء في المادة 33 من قانون الأوقاف: يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>جاء في المادة 48 من قانون الأوقاف "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية "

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>جاء في المادة 14 من قانون الأوقاف 91 /10 ما يلي: اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهى عنها.

### المطلب الثاني: أقسام الوقف

أن المشرع الجزائري قد تعرض لأنواع الوقف في القانون رقم 10/91 سالف الذكر في المادة 6 من الفصل الأول على أن الوقف نوعان عام وخاص:

الفرع الأول: الوقف العام: عرفته نفس المادة " هو ما حبس على جهة خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات." وعرفه الدكتور محمد مصطفي شلبي هو "ما جعل ابتداء على جهة من جها ت البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين مثال ذلك أن يجعل الواقف أرضه وقفا ابتداء لمدة 15 سنة ثم بعد ذلك على أشخاص معينين كأولاده "1

وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني "هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من اجلها وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسيها"

ويقصد بالجهة الخيرية جهة عامة كالفقراء والمساكين والأيتام...وغيرهم ممن ذكروا بصفاتهم لا بدواتهم وقسم هذا النوع بدوره إلى قسمين هما:

اولا: قسم الاول: يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره إلا إذا استنفد ومعنى هذا أن محل صرف ريع الوقف محدد سلفا من قبل الواقف ولا يجوز تجاوزه إلى غيره إلا انعدم هذا الصنف كأن يكون الوقف على أيتام قرية ما ولم يعد بها أيتام فيجوز في هذه الحال صرفه في غير ما حدد له لهذه العلة.

ثانيا: القسم الثاني: وقف لم تحدد فيه جهة صرفه فيسمى وقف عام غير محدد الجهة وحسب المادة 6 قبل تعديلها يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات عموما، وقد حددت المادة33 من المرسوم التنفيذي 381/98 سبل صرف هذا النوع فجعلته في: خدمة القرآن الكريم وعلمه وترقية مؤسساته، رعاية

ا قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، المعتدل والمتمم بقانون 10/91، ج ر العدد 29 المؤرخة في 23-20-05

المساجد، الرعاية الصحية لأفراد المجتمع لا سيما الفئة المحتاجة منهم، رعاية الأسرة، رعاية الله الفقراء والمحتجين، التضامن الوطني في وقت المحن والجوائح، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

الفرع الثاني: الوقف الخاص: هو ما جعل أول الأمر علي معين سواء كان واحد أو أكثر، سواء كانوا معينين بالذات كأحمد وابراهيم ومحمود أو معينين بالوصف كأولاده وأولاد فلان، وسواء كانوا أقارب ثم من بعد هؤلاء المعنيين على جهة بر.

وعرفه بدران أبو العينين بدران "هو ما جعل استحقاق الربع فيه أولا للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم" 1

وعرفه زهدي يكن الوقف الأهلي " بأنه ما جعل استحقاق الربع فيه أولا ثم لأولاده ثم لجهة بر تنقطع حسب إرادة الواقف".<sup>2</sup>

وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني " الوقف الخاص هو الوقف الذي يحتفظ المحبس أو عقبه بالانتفاع به بحيث لا يتحول طرف منفعته على المصلحة التي حبس عليها أساسا إلا بعد انق ارض العقد وانقطاع نسل صاحب الحبس "3.

وقد عرفه المشرع الجزائري" الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم "

وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين وبعدها يؤل إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. ومفاد هذا النوع أن يكون الوقف ابتداء ذري أي على أبناء الواقف بنوعيهم ذكور وإناث وكن على المشرع ألا يفرق بين الذكران والإناث بحرف الربط أو لأن أو تفيد التخيير والمغايرة

 $^{3}$ ناصر الدين سعيدوني، دارسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،  $^{1986}$ ، ص  $^{3}$ 

\_\_

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعية، 1982، ص 17.

درهدي يكن، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص $^2$ 

فيفهم من ذلك أن الواقف حر إن شاء أوقف للذكور من أبنائه وان شاء أوقف للإناث ولا غرو أن عقلية مجتمعنا تقصي الإناث بحكم أنهم يخرجون من دار أبيهم إلى عصمة رجل أجنبيا غالبا وهم لا يرغبون أن يتسلط أجنبي على أموالهم من غير حاملي ألقابهم ولا من غير أصلابهم فكأنه بذلك سهل عملية التفريق والإقصاء ضد البنات...في الوقف.

وأما الأشخاص المعينين فق يكونون من قرابة الواقف أو ممن أخذته بهم رأفة ورحمة أو ألقيت محبتهم في نفسه فأوقف لهم ابتغاء ما عند الله تعالى.

أما بعد تعديل المادة 6 من قانون الأوقاف فقد ألغى المشرع الوقف الخاص ويرجع في ذلك لما عرضناه في خصائص الوقف في خاصية أن يكون الموقف عليه جهة عامة وجوبا. وبذلك فليس في التشريع الجزائري سوى نوعا واحدا من الأوقاف بالاعتبار إلى غرضه لأن الأوقاف قد قسمت بالاعتبار إلى غرضها أو بالاعتبار إلى محلها أما تقسيم الوقف بالاعتبار إلى غرضه وذلك نسبة للغرض المرجو منه فإما يعود نفع ربعه على جهة عامة ويسمى وقفا عاما وأما يعود نفع ربعه على جهة خاصة فيسمى وقفا خاصا.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في تقسيمه لكنه ألغى الوقف الخاص للاعتبارات المذكورة أنفا.

وأما تقسيمه بالاعتبار إلى محله فقد يكون محل الوقف عقار أو منقول أو منفعة وهذا ما حددته المادة 11 من قانون الأوقاف والشريعة الإسلامية تتبنى التقسيمين بالإضافة إلى التقسيم الزمني الذي يسم الوقف بموجبه إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت فالوقف المؤقت قال به أبو حنيفة ومالك إذ يجوزان أن يكون الوقف مؤقتا فالأحناف يقولون بعدم لزوم الوقف وهو ملك للواقف يرجع عنه متى شاء والمالكية الوقف عندهم معقود على اشتراط الواقف فإذا اشترطه مؤبدا فهو كذلك وإذا اشترطه لمدة ما كان مؤقت

اناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

ولا يكون لازما إلى خلال الفترة المشروطة التي لا يمكن خلالها للواقف التصرف فيه  $^{1}$  لا بالجوع ولا بتصرف ناقل للملكية  $^{1}$ .

### المبحث الثاني: اركان الوقف وشروطه:

يرى الفقهاء أن الأركان هي الأصل الواقف، محل الوقف، الموقوف عليه، والصيغة، وهذا ما نجده في التشريع الجزائري حيث تنص المادة 09 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والمعدل والمتمم على أركان الوقف هي:

- الواقف.
- محل الوقف
- صيغة الوقف.
- الموقوف عليه.

### المطلب الأول: أحكام الواقف والموقوف عليه:

**الفرع الأول: أحكام الوقف:** وهو الشخص المتصرف في الوقف ولكي يعتبر الوقف ممن يصح وقفه يجب توافر شروط في شخصه<sup>2</sup>:

- ان یکون بالغا عاقلا
- أن يكون مالكا للعين غير محجوز عليه.

ومن خلال الشروط نستنج أن هناك شروط وهذا ما نصت المادة السالفة الذكر وتثبت ملكية العقار بموجب عقد رسمي أو بموجب أحكام وقرارات قضائية.

 $^{2}$ علوانى محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر،  $^{2014}$ ، الطبعة الأولى، ص $^{2}$ 

<sup>1</sup> خالد بن على المشيقع، مرجع سابق، ص 90.

نجد المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون 91–10 قد عالج مسألة الواقف وعرف اشتراطاته وفي قانون الأسرة المادة 218 التي تنص على:" ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف مقتضيات الوقف شرعا والإبطل الشرط وبقي الوقف"1.

كذلك نصت المادة 29 من قانون 91-10 " لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية فاذا وقع بطل الشرط وصح الوقف $^{-2}$ .

والملاحظ أن المشرع الجزائري أهمل الشروط العشرة والتي كثرت في أوقاف المتأخرين وافرد لها الموثقون هذه الشروط:

- الحرمان: والمراد بها منع الغلة عن بعض المستحقين.
- الإدخال: أي يجعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه.
- الإعطاء: أي أن يؤثر الواقف بعض المستحقين بغلة الوقف كلها أو بعضها.
  - الإخراج: وهو عكس الإعطاء.
  - الزيادة: تعديل في أنصبة المستحقين في الوقف بالزيادة.
    - النقصان: وهو عكس الزيادة.
- التغيير: وهذا الشرط يشمل جميع الشروط السابقة فالشروط السابقة هي نوع من التغيير.
  - التبديل: وهو تبديل منفعة الموقوف.
  - الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في مقابل بدل.
    - الاستبدال: اخذ البديل ليكون وقفا مكان العين.

أ قانون رقم 91–10 المؤرخ في 27–04–1991 المتعلق بالأوقاف، المعتدل والمتمم بقانون 10/91، ج ر العدد 29 المؤرخة في 23–05–2001

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة، أثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2003، ص 71.

الفرع الثاني: أحكام الموقوف عليه: وهو الجهة التي تستفيد من ربع الوقف وأرباحه وعرفه المشرع الجزائري بأنه الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف واشترط في الموقوف عليه أن يكون معلوما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتضح ذلك في المادة 13 من قانون الأوقاف والشروط التي يجب أن تتوفر في الموقوف عليه:

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر:

لأن الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية يتقرب فيها من الله فيشترط أن لا يكون في معصية.

- أن يكون الموقوف عليه جهة مستمرة:

اتفق الفقهاء على صحة الوقف اذا كان معلوم الابتداء والانتهاء كالوقف على الفقراء والمساكين وطلاب العلم والمرضى، والقانون الجزائري في المادة 13 من قانون 91-10 وفي الفقرة الثانية منها تنص على " الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية "<sup>1</sup>

والملاحظة ان الغاية من الوقف هو نيل الثواب ورضا الله، فإذا كان كذلك فلا بد أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بِر مشروعة، وهكذا فإذا كان الوقف من القربات التي حث دين الإسلام عليها وبين فضل الإنفاق في سبيل الله فيما نص عليه من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة

حمدي عمر باشا، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الطبعة الأولى  $^{-1}$ الجزائر 2003، ص 46

### المطلب الثاني: أحكام محل الوقف والصيغة:

الفرع الأول: محل الوقف: يشترط في محل الوقف ليصح أن يكون مالا متقوما معلوما ومملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما مفرزا غير شائع، وهو ما نصت عنه المادة 11 السالفة الذكر في الفقرة 2 منها:

أولا: كون محل الوقف محددا ومعلوما: لقد اجمع فقهاء على انه يجب أن يكون محل الوقف معينا ومحددا لا تشوهه جهالة تؤدي إلى النزاع، ولا يشترط فقهاء بيان حدود العقار الموقوف ولا مقدار مساحته اذا كان مشهورا لا يلتبس لغيره كأن يقول (وقفت أرضى في ناحية كذا ولا لم يكن له فيها غيرها )1، لكن قانون يشترط ذلك والعقار بنص المادة 683 ق.م.ج "هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف "، فالعقار يشمل الأرض وما عليها من بناء، ووقفه أجمع عليه الفقهاء وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ويعتبر أكثر أنواع الوقف.

ثانيا: كون المحل مملوكا: وهو أن يكون هذا المال خال من أي نزاع وقت انعقاد العقد ومملوكا للواقف ملكية تامة، وإلا كان الوقف باطلا بإجماع الفقهاء.

وهذا ما نجده في المادة 216 من قانون الأسرة والتي تنص على: " يجب ان يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا"، وبالنسبة للمال المشاع فهو جائز عن الجمهور قياسا على الهبة، أما المالكية فيجيزون وقف الحصة الشائعة لأنهم اشترطوا للوقف القبض حتى يصح أما القانون الجزائري فقد أجاز وقف الحصة الشائعة بشرط وهو أن تتعين القسمة المادة 11 من قانون 91-.10

محى الدين يعقوبي، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، قسم الشريعة، كليه الدراسات الإسلامية، الجامعة  $^{1}$ الوطنية الماليزية، 2009ص27

ثالثا: كون محل الوقف مشروعا: وهو أن يكون مباح التعامل فيه، فيكون محترم جائز الانتفاع به وبالتالي لا يجوز أن يكون محليه غير مشروع "كالمخدرات ودور اللهو والقمار ... "1، لأن الغاية منه نيل الثواب والأجر.

الفرع الثاني: الصيغة: هي أحد أهم أركان الوقف وهنا طبقا للمادة 9من قانون الأوقاف والمادة 218 واردة في قانون الأسرة وهي الايجاب الصادر عن الواقف وتكون بعبارة دالة على الوقف وقال الشافعي" ألفاظ الوقف ستة: هي (وقفت وتصدقت، وسبلت، وحبست، وحرمت وأبدت)"2،

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني في المادة 60 منه والتي نصت على:"

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك ... "3، ونجد أيضا في المادة 12 من قانون 91—10 أن المشرع الجزائري قد أدرج الصور التي تكون بها حيث نصت المادة على: "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة"

والصيغة كأحد أركان الوقف 4 لابد أن تتوفر فيها جملة من الشروط:

1-يشترط في الصيغة أن تكون تامة ومنجزة: لقد نص المشرع الجزائري على أنه لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، وفي حالة إذا وقع بطل الشرط وصح الوقف أي أن يكون منجزا في المال أي معلق على شرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، لأن الوقف عقد التزام ينقل الملك في الحال، حيث لا يصح تغليفه على شرط كالبيع أو الهبة وهذا رأي جميع الفقهاء غير المالكية.

 $^{2}$ محى الدين يعقوبي، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

<sup>1</sup> المادة 11 من قانون 91–10.

<sup>3</sup> بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 18.

<sup>4</sup> خالد رمول، مرجع سابق، ص81.

كما أنه لابد أن تكون إرادة الواقف مفرغة في الصيغة الدالة على وقفه دلالة تامة منجزة غير مبهمة وغامضة.

2-ألا تقترن الصيغة بما يدل على التأقيت: إن الوقف عند جمهور غير المالكية لا يصح إذا تضمن ماي دل على التأقيت فيه، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة وإنما لابد من إشتماله على معنى التأييد 1.

وقد نص المشرع على صفة التأييد من خلال مادة 28 من قانون الأوقاف 10/91 وأكد على بطلان الوقف المحدد بزمن .

3-ألا تقترن الصيغة بشرط باطل: يجب ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي الوقف ويخالف مقاصد الشريعة، كأن تحبس المرء أرضه ويشترط لنفسه بيعها أو رهنها أو هبتها .

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يصح الوقف المقترن بشرط باطل وان اختلفوا في تكييف بعض الشروط ومدى تأثيرها في صحة الوقف من عدمه ويستثنى من ذلك عند الحنفية وقف المسجد فإنه يصح مع اقترانه بشرط باطل، فيصح عندئذ الوقف ويبطل الشرط.

ونصت المادة 16 من قانون الأوقاف التي جاءت بمفهوم الشرط الباطل المنافي لمقتضى حكم الوقف التي تنص "يجوز للقاضي أن يلغي شرط من شروط التي يشترطها الوقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم ." 4-مدى اقتران الصيغة بالشروط الصحيحة: يستطيع الواقف أن يشترط في فقه الكثير من الشروط من حيث مقدار الوقف وكيفية إستحقاقه وتنظيمه وادارة أموال الموقوفة بشرط ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وطبقا لفقهاء الحنابلة والشافعية هناك أربعة شروط يمكن لوقف إيرادها متى شاء دون قيد أو هذه الشروط.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> محي الدين يعقوبي، مرجع سابق، ص 32.

### المبحث الأول: دور الوقف في الجانب الاجتماعي:

تحاول الاقتصاديات تحقيق التنمية بكل أبعادها، فمن جهة تحقيق العدالة الاجتماعية ومعدلات نمو اقتصادية مقبولة، ويلعب الوقف دور مهما في تحقيق ذلك، فمن جهة أخرى يؤثر على الطلب الكلي من خلال تأثيره على الأنفاق الكلي المتشكل من الإنفاق الاستهلاكي وكذا الانفاق الاستثماري.

وسنحاول في هذا المبحث معرفة تلك الأثار من خلال معرفة الأثر الاقتصادي والاجتماعي للوقف ومعرفة أثره.

#### المطلب الأول: الوقف والتنمية الاجتماعية

تسعى الدولة الحديثة لتوفير الرعاية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع إلا أن الاعتماد على الموازنة العامة أو الضرائب يكون متعذرا فيها بحاجة إلى الوقف حيت يخرج من ملكية الواقف ولا يضاف إلى ملكية الدولة، مما يجعله وسيلة للتحقيق العدالة الاجتماعية ومن بين دور الوقف في التنمية الاجتماعية:

- الوقف أحد عناصر التكافل الإجتماعي: الوقف مجال متروك للإفراد على غرار الصدقات والوصايا إلا انه يمتاز عنها بصفة الاستمرارية التي تجعله أكثر فعالية وقدرة على تحقيق التكافل الاجتماعي ويقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي، أن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح أفرادها، والتكافل الاجتماعي في مغزاه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات اتجاه مجتمعه عليه أداؤها أ.

محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص 7.

ويلعب الوقف دورا كبيراً في تحقيق التكافل الاجتماعي، حيث يشترك الوقف مع الصدقات والوصايا والنذور وغيرها في عملية التكافل، ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعية: الخيري والذري، اللذين قاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع كالعجزة والأيتام واللقطاء، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه للجانب المعنوي والأدبي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية أ، حيث يعتبر الوقف الذري والتكافل الأسري بين الأقارب من أنجع أنواع الضمان الاجتماعي.

- رعاية الفقراء والمساكين حيث توزع موارد الوقفية على طبقات معينة وتعينها على التحول الى طاقات إنتاجية فترفع من مستوى معيشتهم تدريجيا، ثم تمكنهم من تكوين منشآت إنتاجية مما يمكنهم تشغيل فئة من البطالين لإخراجهم هم أيضا من هذه الفئة الى فئة تسهم في زيادة الناتج الوطني، ومن جهة تقليص الفجوة بين المستويات، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية للفقر تسير في خطوات متتابعة أهمها<sup>2</sup>:

1- سد الحاجات الضرورية للفقراء والمساكين: وذلك يكون بتوفير منازل تؤويهم ومساكن ومن المأكل والمشرب.

2- توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة: ويكون ذلك عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، ولعل بناء المرافق الاجتماعية والمستشفيات، وكذا المدارس والجامعات الوقفية، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين، بالإضافة إلى تقديم مساعدات للشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يقدرون على ذلك، كل ذلك بمثابة دعم للطبقة الفقيرة في المجتمع.

 $<sup>^{1}</sup>$  محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص 70.

3- العمل على زيادة المساعدة للفقراء: حيث يصبحوا أصحاب مهن وحرف أو أموال، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، كما لا يهمل مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع الحج فقد يشترط الواقفون صرف ريع أوقافهم في مساعدة الفقراء على أداء فريضة الحج، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات تزودهم بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجونه.

4- رعاية الأيتام والغرباء والعجزة لقد أسهمت الأوقاف في رعاية العجزة والغرباء وغيرهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة، فما من مدرسة ينشئها الواقفون إلا ويخصص بجوارها بيت للطلاب المغتربين، ويوقف عليهم ما يحتاجون إليه من مأكل ومشرب وملبس، وقامت مؤسسات وقفية أخرى لخدمة المقعدين والعميان والعجزة ليعيشوا فيها موفوري الكرامة، وذلك من خلال توفير لهم كل ما يحتاجونه من سكن وغذاء ولباس والتعليم أيضاً، بالإضافة لتوفير لهم من يقودهم ويخدمهم أ.

ولم يقتصر الوقف على هذه الفئات فقط، بل أنشأت العديد من الأوقاف للعناية بالأيتام واللقطاء، من خلال الوقف على تربيتهم وختاتهم وتعليمهم والقيام بكافة شؤونهم.

5- إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية لقد ساهم الوقف في تقليص وتخفيف الفوارق الاجتماعية، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فرعاية الفقراء والمحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الأوقاف المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقات إنتاجية.2

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجام وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلبام من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا،

محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 6002، ص32.

وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل. فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية. ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته. وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فعملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالبا أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروات. وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وبمرور الزمن وتوالى عمليات التوزيع الأول للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتى عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، قد تكون إلزامية: الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكفاءات والنذور، أو يلتزم بها الفرد ديانة أو طوعية أي اختيارية: الوقف بنوعية: الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات. وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة التوزيع.<sup>1</sup>

وكان للوقف أيضاً دور في زيادة قنوات التوزيع، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة أو جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة، وثم تعددت القنوات بفضل الميول والأهداف، فموارد الوقف لم تختص بها حاجة واحدة، كما أن كل حاجة سوف تجد

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عمارة، محمد، حلقة نقاشية، الأوقاف والتنمية، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 235، 1998، ص 132.

قنوات متعددة تصب عندها من الموارد وجهود العاملين، فالأوقاف ساعدت على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما أو طبقة معينة، فضلا أن تحتكر لشخص واحد.

6- الوقف وتنمية رأس المال البشري يعتبر الإنسان محور كل تنمية، بل عليه تدور عملية التنمية بكل أطيافها ونماذجها، وبدون الاهتمام به وتنميته، لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المادية، وتراكمت الوسائل، ويعتبر تكوين القدرات البشرية من الأمور اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة، حيث يساهم الوقف في تأهيل اليد العاملة غير المؤهلة من خلال توفير فرص تعلم المهن والمهارات لجميع أفراد المجتمع من خلال التعليم والتكوين مما يحسن نوعية وقوة العمل ويرفع الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية، إضافة إلى الرعاية الصحية، وقد لعبت الأوقاف دورًا هاماً في تنمية الكفاءات البشرية من خلال دورها في العملية التعليمية وفي التكوين والتدريب. 1

7- دور الوقف في دعم العملية التعليمية: يتضح دور الوقف في الحد من ظاهرة الأمية وانتشار العلم والثقافة وذلك من خلال الإسهام في تشيد المساجد والمكتبات والمدارس والكتاتيب حيث يعتبر من المؤسسات الرائدة التي لعبت ولازالت تعلب دورًا فعالاً في التقدم العلمي والفكري والثقافي في المجتمعات الإسلامية، فقد أسهمت الأوقاف عبر العصور في تنمية التعليم عبر إنشاء صروحه المختلفة ،من خلال بناء ورعاية الكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتدعيمها بكل ما يرتبط بها من سكنات للطلاب ومدرسين ،وكذا إنشاء المكتبات وتجهيزها وتدعيمها بالكتب، بالإضافة للعديد من المجالات والمرافق التي تخدم العملية التعليمية، ومن أهم تلك المرافق والمجالات ما يلى:

7-1-وقف المساجد: على مر التاريخ الإسلامي كان للمساجد دوراً كبيراً في نشر العلم، من خلال الدروس المقامة فيها، ورعايتها للعلماء الذين اتخذوها مكاناً للتعليم ونقل المعرفة، بل أن بعض المساجد تحولت لجامعات مثل جامع الأزهر وجامع قرطبة وجامع الزيتونة، ولقد كانت

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 45.

الأوقاف هي التي تشكل المورد المالي الرئيسي لتلك المساجد من خلال الإنفاق على بناءها وكفالة العلماء وطلبة العلم فيها1.

7-2-وقف المدارس: لقد كان للأوقاف عبر التاريخ الإسلامي دور كبير في بناء المدارس والإنفاق عليها وعلى طلبة العلم فيها وتوفير احتياجاتهم، من سكن وغذاء ولوازم مدرسية وكتب، كما شملت الأوقاف الإنفاق على المعلمين والقائمين عليها بتوفير لهم العيش الكريم والمرتبات الكافية.

7-3-وقف المعاهد والجامعات: لم يقتصر دعم الأوقاف للعملية التعليمة في مراحلها الأساسية فقط، بل شملت حتى مرحلة التعليم العلي، فقد ساهمت الأوقاف في إقامة ودعم العديد من الجامعات والمعاهد عبر التاريخ الإسلامي، فقد نشأت جامعات معروفة وعريقة على الأوقاف منها جامعة "القروبين" في فاس وجامعة "الأزهر "في القاهرة، حيث أدت تلك الأوقاف إلى مد المجتمع الإسلامي بما يحتاجه من أشخاص مؤهلين، الذين ساهموا في نقل المجتمعات الإسلامية أنذاك من مجتمع بسيط إلى مجتمع مبدع في مختلف العلوم، ولم يقتصر دور الوقف في الوقت الحالي في إقامة جامعات ومعاهد بل تعداه إلى دعم مشروعات وبرامج البحث العلمي، وتمويل مخابر البحث والدراسات العلمية والتطبيقية التي تخدم المجتمع، وتوفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة ، وكمثال على ذلك الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، وصندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

7-4-وقف المكتبات: لم يقتصر الوقف على إقامة أماكن تلقي العلم فحسب، بل ساهم في إقامة المكتبات، وتجهيزها وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، والإنفاق على العاملين فيها

2/1

أثامر النويران، علي هلال البقوم، الوقف ودورة في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجاً، مجلة الإدارة و القيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، العدد 20، العدد 20، المملكة المتحدة، ماي 2017، ص72.

وعرفت تلك المكتبات بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم بيت الحكمة ودار القرآن ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته 1، كما شمل الوقف طبع ونشر الكتب على نطاق واسع وكذا نسخ المخطوطات. 7-5-الوقف على المعلمين: فقد خصصت من أموال الوقف لدفع مرتبات المعلمين وتوفير العيش الكريم لهم، ليستقلوا ويتفرغوا للتعليم.

7-6-الوقف على المتعلمين: بغرض تشجيع المتعلمين على الانخراط في التعليم، خصصت جزء من أموال الوقف للصرف على طلاب العلم، من خلال التكفل بتأمين احتياجا م من اللوازم الدراسية المختلفة كالكتب والأقلام والدفاتر، وكذا المأكل المسكن والملبس، أيضا قام الوقف بتخصيص عطايا شهرية من أموال الوقف للمتعلمين.

8- دور الوقف في التكوين والتدريب والتأهيل: لقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما في تنمية مهارة أفراد المجتمع وزيادة قدراتهم، وذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن والحرف، فتساعد بذلك على رفع الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، وذلك من خلال إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة الفنية من خلال:

- إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة في سوق العمل؛
  - إقامة مراكز التكوين والتمهين والإنفاق عليها وعلى المتدربين فيها؛
- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين على الحصول على وظائف؛

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،18-19 شوال 1420هـ، ص 270.

 $^{1}$ من خلال تقديم قروض حسنة للشباب البطال لإقامة مشاريع مصغرة  $^{1}$ 

9- تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة: فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع. وأن تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، وإن دور الوقف في الحض على الانفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة، لا بد وأن يحدث تأثيرا واضحا في النفس الإنسانية، يمكن إبراز ذلك من خلال:

أ-تنمية الأخلاق: فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي، وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويتماسك، ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معدا لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع. وقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تغيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير.

ب- شيوع الرحمة: فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم،
 وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في

لكمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 110. بالاعتماد على: صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 199، ص 05.

 $<sup>^{2}</sup>$  غانم ، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر ، دار الشروق، بيروت، ط1، 1998، ص  $^{2}$ 

أعماق هذه الأمة، هذا فضلا عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم. 1

ج- ويعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغا أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار.

فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته، فهو من حيث إنتماؤه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم "إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، بالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد 24، 1410، ص 74.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> العثمان عبد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة مع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص 38.

#### المطلب الثاني: أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية:

يساهم القطاع الوقفي مساهمة كبيرة في الارتقاء لجوانب الثقافية والاجتماعية للإنسان من خلال توفيره لفرص التعليم، الرعاية الصحية، الانتفاع لسلع والخدمات العامة وبالتالي كان له دور هام في الارتفاع لمستوى العلمي والتكويني والتربوي والارتقاء لمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع رغم تقلص دوره في الوقت الحاضر.

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع الثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي -بطبيعتها -لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا ممارسة قوة القانون وسطوته 1.

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث أهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي يقرر، منذ البدء، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان، وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية، ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي - بنفس الوقت - أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمال السلطة لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمرحمة.

<sup>1</sup> العثمان عبد المحسن محمد، مرجع سابق، ص 39.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صوتا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين، من جهة، وإبعادا لها عن تسلط القرار الحكومي من جهة نية.

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة الحكومة معا، وتخصيص لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية، ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يستبعد من الانتفاع لوقف من يسلم منهم...الخ.

فللوقف أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي وآثار الوقف عند المسلمين لا تنحصر في البر والإحسان، على الأهل أو غيرهم، وإنما أهميته الكبرى تتجلى في دوره المؤكد لاستقلالية المؤسسات العلمية في مواجهة السلطة السياسية، وما تمنحه مؤسسة الوقف من فعالية في إعادة توزيع العلم على الجميع، فهناك وقفيات خصصها أصحا الطلاب العلم وأخرى للفقهاء ولثة للمؤسسات التعليمية، ورابعة لتعليم البنات، والذي يرصد التاريخ الاجتماعي للأمة ذلك.

يعرف الدور الكبير الذي كانت به مؤسسة الوقف في كافة المجالات، بل إن انحسار دور الوقف في حياة كثير من المجتمعات اليوم له آثاره السلبية على استقلالية دور العالم في مواجهة السياسي، وعلى فعالية سياسة الباب المفتوح حيث يصبح التعليم للجميع، لإضافة إلى ذلك فإن فقد رصد عددا من فوائد الوقف ومنافعه منها:

- 1. حفظ ثروة البلاد وبقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع ولا رهن.
- 2. صون البيوت العربقة من الاندثار وحفظ أفراد الأسر الكريمة من الضياع.

<sup>1</sup> العثمان عبد المحسن محمد، مرجع سابق، ص 42.

- 3. بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام ومن ذلك ما فيه من عمارة البلاد واستجار العمران فيها.
  - 4. إطلاق الحرية الشخصية لكل فرد في التصرف ما دام لا يجر ضررا.
- 5. رجوع الوقف على الأولاد في المال إلى وقف خيري مما يزيد من موارد البلاد الإسلامية.
- 6. سلامة رأس العين وبقاؤها رغم كل سوء تصرف وهذا ما ينفرد الوقف به عن سائر المؤسسات الأخرى. 1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف بالجزائر، مرجع سابق، ص .07

#### المبحث الثاني: دور الوقف في الجانب الاقتصادية:

لقد اهتم الإسلام بالوقف وجعله احد ركائز الاقتصاد لما له من أثر مباشر على النواحي الاقتصادية وللتعرف على الوقف بصورة واضحة واثره على الجانب الاقتصادي تناولنا الأثر الاقتصادي (المطلب الأول) دور الوقف في تنمية راس المال البشري (المطلب الثاني)

#### المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي للوقف.

يؤثر القطاع الثالث على النشاط الاقتصادي من خلال دعمه للاستهلاك والاستثمار وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي هذا ما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وبما أن الوقف أحد مكونات القطاع الثالث فإن له أثر على التنمية الاقتصادية.

أسهم الوقف في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير أرس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزارعية، ولشق الأنهار، وحفر الآبار 1.

ويمكن إيجاز أثر الوقف اقتصاديا كالتالى:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر يومي 28/27 نوفمبر 2012.

الفرع الأول: دور الوقف في التداول: يطلق مصطلح التداول للدلالة على معنيين معنى مادي وآخر قانوني فالتداول بالمعنى المادي هو نقل الأشياء من مكان إلى آخر أما المعنى القانوني له فهو مجموع عمليات تجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من ببع ونحوه 1.

وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا أن التداول يدل على حركة وانتقال للمال، ومنع تجميده وثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه، لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة.

وقد عمل الاقتصاد الإسلامي على توجيه أموال الأمة وتحريكها وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي، أو عن طريق التمويل الاستثماري، في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجا يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية<sup>2</sup>.

ويساهم الوقف في محاربة الاكتناز من خلال توجبه الأموال للاستفادة منها، "فالوقف بكونه نوعا من التمويل الذي جاء به نظام الإسلام، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال و تداوله وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح على الموقوف عليه، فإننا بدلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتابية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين، تنافس على النوعية، والتنافس على الكمية."1

هذا النتافس ينتج عنه إقامة منتجات تجارية من مصانع والمستشفيات وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عامة كانت

<sup>1</sup> محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات - 1408هـ / 1987م، ص346.

 $<sup>^{2}</sup>$ محمد العبدة، قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، عدد  $^{12}$  –  $^{1410}$ ه /  $^{1989}$ م، ص $^{2}$ 

في السابق تعاني من البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال و يصبح لديها احتياجات فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية و نشطة 1.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة وعمل على إعادة دوارن حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس.<sup>2</sup>

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيها سليما نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الصناعية أو التجارية أو الزارعية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات.3

الفرع الثاني: دور الوقف في المالية العامة: تعمل الأوقاف على سد حاجات المجتمع و متطلباته الملحة، بل وتساهم في تكوين البنية الأساسية و تنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه و غيرها .

ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام ويبرز هذا الأثر من حيث أنه خفف كثيار من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين الصحية والتعليمية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان الوقف على الشؤون التعليمية والصحية أثر واضح أيضا في تخفيف العبئ عن الميزانية العامة للدولة.

أشوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 42، السنة السادسة 1415ه / 1995. . 193

<sup>2</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، ط1، 1999م / 1420هـ، ص44.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثالث: أثر الوقف على الدخل الوطني: يتكون الإنفاق الكلي من الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي، ويؤثر الإنفاق الكلي على الدخل الوطني، ويلعب الوقف دوار مهما في التأثير على كليهما بمعنى التأثير على الدخل الوطني، ويتكون الإنفاق الاستهلاكي من شقين الأول مرتبط بالدخل في حين يشكل الجزء الثاني الاستهلاك المستقل، "ولا شك أن مؤسسة الوقف وكذلك فريضة الزكاة تتكفلان بشكل جزئي أو كلي في تحقيق هذا الاستهلاك المستقل عن الدخل، وهو الذي قد يشابه حد الكفاية الذي تكفله الشريعة والدولة المسلمة لمواطنيها ومقيميها.

فيظهر الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بأنواعه المختلفة عاما كان أو خاصا بفئة محددة وقف الواقف عليها وقفه، حيث يرفع الطلب الاستهلاكي الفردي والكلي، وهذا يعني ارتفاعا واضحا لدالة الرفاهية الاجتماعية في المجتمع المسلم.

وأما النوع الثاني من الاستهلاك المستحَث أو المحفز، فإنه بلا شك سيتأثر إيجابيا بالأداء الواضح لمؤسسة الوقف الإسلامي، والتي تشكل دخولاً للفئات المستفيدة من ريع الوقف، أو الفئات المستفيدة من خلال المشاريع التي تقيمها المؤسسة الوقفية الكبيرة عن طريق توفير فرص العمل لهذه الأيدي العاملة 1.

عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سابق، ص  $^{1}$ 

### المطلب الثاني: دور الوقف في تنمية رأس المال البشري:

يقصد برأس المال البشري كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي وتنميه كالخبرة، والأفكار والمعرفة والقدرة البدنية  $^1$ .

هذه المقومات التي يقوم عليها أرس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الإقتصادية عن المقومات المالية، لاسيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر إعتبر الإنفاق على التعليم والصحة هو إنفاق استثماري.

وكما علمنا أن الأوقاف شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف مدارس ودور التعليم المختلفة، والمصحات والمستشفيات أو الإيقاف عليها. 1

الفرع الأول: التعليم: احتلت المساجد الأوقاف الأساسية في التاريخ الإسلامي والحاضر، فقد احتضنت مؤسسة الوقف المسجد بناء وإنشاء وعمارة وإنفاقا حيث وفرت المستخدمين والقائمين عليه من أئمة وعمال وأجرت لهم دخولا متفاوتة كما تكفلت بالإنفاق على العلماء وطلبة العلم وكذلك توفير كل ما يحتاجه المسجد من مياه وشمع للإضاءة وفرش، الأمر الذي أدى إلى نشأة وتطور العديد من الصناعات كالمساجد والبخور والعطور والقناديل والورق والخشب والزجاج.

مولت أموال الوقف مؤسسات التعليم والدارسة من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسة المتخصصة، وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم والعلماء من إطعام وإيواء ومنح دراسية ومرتبات للمدرسين إضافة إلى وقف الكتب والمكتبات واستنساخ الكتب.

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعا مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، مما جعل الوقف دوار بارزا في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سابق، ص 55.  $^{1}$ 

لقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرين لطلب العلم.

وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة متنوعة.

إن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع إذ عملوا تجارا وكتبة ومحاسبية وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عرفت في المجتمع 1.

الفرع الثاني: الوقف والصحة: تعد التغذية السليمة والنظافة والعلاج والمسكن الصحي عناصر ومقومات للصحة، ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير بالتقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفا عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

ولما كانت الأيدي العاملة إحدى عناصر الأساسية التي يقوم عليه الإنتاج، كان لابد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل، ولا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة، منها الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساسية للأفراد من تامين غذاء سليم وتوفير سكن صحي، والاهتمام بالشؤون الصحبة والرعاية الطبية إضافة إلى الاهتمام بالشؤون التعليمية أ.

<sup>1</sup> بسام أبو خضير وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد، الاردن، 1989م، ص .39

حرص الواقفون على إنشاء المستشفيات الكبيرة والمتخصصة وكذا المراكز الصحية لخدمة المناطق النائية، كما ساعدت الأوقاف على تطوير مهنة الطب والتمريض من خلال إنشاء وتمويل وتجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة إضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء.

الخاتمة:

#### الخاتمة:

لقد أعتبر الوقف منذ القديم نظما متكاملا من خلال الجوانب، وبمجيء الإسلام فقد عمل على تكريس النظام الوقفي بإعتباره أحد المعالم البارزة التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية، نظرا لمبادئه السامية وقواعده وأحكامه المرنة التي تسعى لتحقيق النطور والتقدم لجميع الدول وخاصة الإسلامية منها وبالضبط في الميادين والقطاعات الحيوية لكل دولة، من بينها هذه الدول التي عملت على تطبيق النظام الوقفي الجزائر التي أدركت أهمية الوقف ودوره في تحقيق النطور الاجتماعي والإقتصادي بإعتبار حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية لتحقيق التكامل الاجتماعي ومن جهة أخرى العمل على إستثمار الأموال الوقفية وترشيد نفقاتها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية وذلك في إطار نظام قانوني منظم لمجال الإستثمار الوقفي.

حيث يمكننا القول أن المشرع الجزائري حاول وضع منظومة قانونية مختلفة بين النصوص التشريعية والتنظيمية والتي تضمنت مجموعة من الأحكام والآليات المتعلقة بإستثمار الملك الوقفي، فقد عمد المشرع إلى وضع إطار مفاهيمي موحد لموضوع الوقف من خلال تعريفه وطبيعته القانونية وأركانه، وذلك للدور الذي يلعبه الوقف سواء على المستوى الاجتماعي من تضامن بين الأفراد، أو على المستوى الاقتصادي وذلك للدور الذي يلعبه في إقتصاد الدولة في حالة ما إذا تم إستغلاله لأن الغرض الحقيقي من إنشاء الوقف بغض النظر عن حبس العين عن التملك هو تسبيل المنفعة والتصدق بها.

وبناء عليه توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج هي:

- يقوم الوقف على مجموعة من الأركان والشروط يجب توفرها لكي يصح، حيث أوجزها الفقهاء في أربعة أركان وهي: الواقف والموقوف، الموقوف عليه والصيغة، ولكل ركن شروط في مجملها هي شروط الوقف.

- أن مسألة أنواع الوقف غير واضحة كما رأينا سابقا حيث أن المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 06 من قانون 91-10 تكلم عن الوقف العام ولم يشر إلى الوقف الخاص حيث لم يلغه صراحة وإنما سكت عن ذلك مما ترك الغموض في هذه المسألة.
- قام الوقف بدور اجتماعي حيث ساهم في تقليص الفوارق الاجتماعية المستعصية وخاصة البطالة والامية والفقر، كما يسهم في نشر الاخلاق الإسلامية.
- كما أسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة التراكم الرأسمالي وبالتالي تنمية القطاعات الاقتصادية خاصة الضرورية منها، إضافة الى علاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة من ركود اقتصادي
- عند وضع الدولة أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية، يجب أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة، والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكمات الوقفية.
  - تواجه عملية استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر صعوبات عديدة، أهمها غياب قوانين واضحة تنظم عملية استثمار الأوقاف، بالإضافة إلى أن الأملاك الوقفية بالجزائر صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع بين الإدارة الوقفية وجهات أخرى، أيضا ضعف الادخار المحلي وغياب ثقافة استثمارية لدى المجتمع الجزائري أثر على عملية استثمار الأوقاف بالجزائر.

# قائمة المصادر

والمراجع:

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### 1-القوانين:

- -القانون رقم 48-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، لجريدة الرسمية، عدد 42.
- -قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، معدل ومتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25-1995 الجريدة الرسمية رقم 49.
- -القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية مؤرخ في 1990/12/10معدل ومتمم بالقانون رقم 14/08 مؤرخ في 2008/07/20.
- -القانون 91–10 المؤرخ في 10/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية المتمم بالقانون رقم 07/01 وبالقانون 07/05 المؤرخ في 07/05/25 الجريدة الرسمية العدد 29.
- -المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/10 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- -المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/10 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- -قانون رقم 91-01 المؤرخ في 22-05-001 المعتدل والمتمم بقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 91-05-001 المؤرخة في 91-05-001.
- -القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2002/07/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 10/05/26 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 1975/09/26.

- -القانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 الجريدة الرسمية العدد 83 يعدل ويتمم القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.
- -القانون رقم 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 المحدد للقواعد التي تنطم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2011.

#### 2-كتب:

- -ابن رشد الحفيد، بداية التمهيد ونهاية المقتصد، ج4، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.
  - -الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي ،1959.
- -بسام أبو خضير وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد، الاردن، 1989م.
  - -حمدي عمر باشا، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004.
  - -خالد بن علي المشيقع. النوازل في الوقف. مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض. 2012.
- -خالد رمول، الإطار التنظيمي والقانوني للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- -عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2003.
- -عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- -عثمان عبد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة مع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.
  - -علواني محمد، دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
  - -غانم إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط1، 1998.

- -فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، ط1، 1999م / 1420هـ.
  - -محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991. -محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات 1408ه / 1987م.
- -محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت،1982.
- -ناصر الدين سعيدوني، دارسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1993.

#### 3-مذكرات

-بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابى بكر بلقايد تلمسان، 2011.

-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006.

-كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000-2001.

-محي الدين يعقوبي، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، قسم الشريعة، كليه الدراسات الاسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، 2009.

#### 4-مجلات وملتقيات:

-العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد 24، 1410ه.

-ثامر النويران، علي هلال البقوم، الوقف ودورة في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجاً، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد 20، المملكة المتحدة، ماى 2017.

-سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005م.

-سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005م.

-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006.

-شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 42، السنة السادسة 1415ه / 1995م.

-عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر يومي 28/27 نوفمبر 2012.

-عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 18- 19 شوال 1420هـ.

-عمارة، محمد، حلقة نقاشية، الأوقاف والتنمية، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 235، 1998.

# \_\_\_\_ قائمة المصادر والمراجع

-عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة الأوقاف، العدد الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009

-محمد العبدة، قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، عدد 12 - 1410هـ / 1989م.

الفهرس

# الفهرس:

Í	مقدمة:
	الفصل الأول: ماهية الوقف
2	المبحث الأول: مفهوم الوقف
2	المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه:
19	المطلب الثاني: أقسام الوقف
22	المبحث الثاني: اركان الوقف وشروطه:
22	المطلب الأول: أحكام الواقف والموقوف عليه:
25	المطلب الثاني: أحكام محل الوقف والصيغة
والاقتصادية	الفصل الثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية
29	المبحث الأول: دور الوقف في الجانب الاجتماعي:
	المبعث الأول: الوقف والتنمية الاجتماعية
38	
	* *
	المبحث الثاني: دور الوقف في الجانب الاقتصادية:
	المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي للوقف
	المطلب الثاني: دور الوقف في تنمية رأس المال البشري:
4ð	الخاتمة:

51	• • • • • • •	• • • • • • •	• • • • • • • •	• • • • • • • •	• • • • • • • • •	ِجع:	ادر والمرا	مة المص	قادً
57	• • • • • • •			• • • • • • • •	• • • • • • • • •			هرس:	الف